بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

٢٣-١٠-٩٦ القول فى الإحرام ٥١

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٣

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد،لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسک، فإذا قصد العمرة مثلا و لبى صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسک لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترک عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۳

يعتبر فى النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر فى النية القربة و الخلوص كما فى سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديدها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلک بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر فى الإحرام قصد تـرک المحرمـات لا تفصـيلا و لا إجمالا، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضـرّ بإحرامـه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمـع مـع قصـد الحج.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴١۴

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- مسألة ۴ لو نسى ما عيّنه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح* فيقع صحيحا، و لو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر** يعدل فيصحّ، و لو صح كلاهما، و لا يجوز العدول*** يعمل على قواعد العلم الإجمالى مع الإمكان و عدم الحرج، و إلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور فى نيته لما يصح و إلا فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية و إن جاز إحتياطاً.
- ** و لم يكن هناك ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً(أى لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهوروإلا فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور فى نيته للمتعين، يحمل عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى كحج فلان

- مسألة ٥ لو نوى كحج فلان* فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان**

- * الأولى أن يقال: لو نوى كإحرام فلان... حتى يشمل العمرة.
- ** بل الأقوى الصحة لو أحرم هذا الفلان و حصل العلم بمنويه، نعم لو لم يحرم أصلاً أو أحرم و لم يحصل العلم بمنويه فإحرامه باطل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

- مسألة ۶ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل*،
- و لو كان عليه ما وجب بالنذر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره**،
- و لو نوى نوعا و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
- و لو كان فى أثناء نوع و شک فى أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.
- ***لو نوى نفس هذا النوع تطوعاً بطل، لو كان عالماً بالوجوب و إلا فحجه صحيح و مجزى عن الواجب. نعم لو نوى نوعاً آخر لا يبطل مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عما وجب عليه.**
- **** ولا يقع عما وجب عليه.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى مكان عمرة التمتع حجه

- مسألة ٧ لو نوى مكان عمرة التمتع حجه جهلا فان كان من قصده إتيان العمل الذى يأتى به غيره و ظن أن ما يأتى به أولا اسمه الحج فالظاهر صحته و يقع عمرة،
- و أما لو ظن أن حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات و يعمل عمل الحج ثم يأتى بالعمرة فاحرامه باطل يجب تجديده فى الميقات إن أمكن، و إلا فبالتفصيل الذى مرّ فى ترک الإحرام.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

التلفّظ بالنيّة

- (مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّة، و الظاهر تحقّقه بأىّ لفظ كان، و الأولى أن يكون بما فى ❊ صحيحة ابن عمّار (١) و هو أن يقول: «اللّٰهمّ إنى أُريدُ ما أمرتَ به مِنَ التمتع بالعُمرة إلى الحجّ عَلى كِتابكَ وَ سُنّة نبيّكَ (صلّى اللّٰه عَليه وِ آله و سلّم) فَيَسِّرْ ذلكَ لى وَ تَقبَّلهُ مِنّى وَ أَعِنى عَلَيهِ، فإن عُرضَ شىءٌ يَحبسُنى فحَلِّنى حَيثُ حبستنى لقدرك الّذى قدرت علىَّ، اللّهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة، أُحرم لک شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخّى و عصبى من النساء و الطيب، أبتغى بذلک وجهک و الدار الآخرة».
- ❊ المأثور.
- (١) ما ذكره موافق تقريباً لصحيحة ابن سنان و إن كان فيه اختلاط منها و من صحيحة ابن عمّار فراجع. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج ۴، ص: ۶۶۲

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع،
- و صورتها على الأصح أن يقول:«لبّيک اللّهمّ لبّيک لبّيک لا شريک لک لبّيک» فلو اكتفى بذلک كان محرما و صح إحرامه، و الأحوط الأولى أن يقول عقيب ما تقدم: «إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شريکلک لبّيک❊» و أحوط منه أن يقول بعد ذلک: «لبّيک اللّهم لبّيک إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شريک لک لبّيک».

❊ الأحوط اتيان هذا التلبية الأخيرة بنية ما فی الذمة.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴-۴۱۵

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- مسألة ٨ يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية،فلا يجزى الملحون مع التمكن من الصحيح و لو بالتلقين أو التصحيح،
- و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأى نحو أمكنه و ترجمتها بلغته، و الأولى الاستنابة مع ذلک.
- و لا تصح الترجمة مع التمكن من الأصل،
- و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريک لسانه، و الأولى الاستنابة مع ذلک،
- و يلبى عن الصبى غير المميز.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- (مسألة ١٤): اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربيّة، فلا يجزى الملحون مع التمكّن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح، و مع عدم تمكّنه فالأحوط الجمع (٢) بينه و بين الاستنابة، و كذا لا تجزى الترجمة مع التمكّن، و مع عدمه فالأحوط الجمع بينهما و بين الاستنابة، و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريک لسانه، و الأولى أن يجمع بينهما و بين الاستنابة، و يلبّى من الصبىّ الغير المميّز و من المغمى عليه (۴)،
- (٢) و إن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالملحون و كذلک الحال فيما بعده. (الخوئى).
- (۴) مرّ الكلام فيه. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۶۴

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و فی قوله: انّ الحمد إلخ يصحّ أن يقرأ بكسر (۵) الهمزة و فتحها (۶)، و الأولى الأوّل (۱)
- (۵) و الأحوط الجمع بأن يقرأ مجموع التلبيات مرّة بفتح الهمزة و أُخرى بكسرها. (الخوانسارى).
- (۶) غير معلوم. (الإمام الخمينى).
- (۱) بل لعلّه المتعيّن. (الأصفهانى، البروجردى).
- بل لا يترک الاحتياط. (الشيرازى).
- بل متعيّن على الظاهر. (الگلپايگانى).
- لا يترک. (النائينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۶۴-۶۶۵

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و لبّيک مصدر منصوب بفعل مقدَّر، أی أُلبّ لک إلباباً بعد إلباب، أو لبّا بعد لبّ، أی إقامة بعد إقامة، من لبّ بالمکان أو ألبَّ أی أقام، و الأولی کونه من لبّ، و علی هذا فأصله لبّین لک، فحذف اللام و أُضیف إلی الکاف، فحذف النون، و حاصل معناه إجابتین لک، و ربما یحتمل أن یکون من لبّ بمعنی واجه، یقال داری تلبّ دارک، أی تواجهها، فمعناه مواجهتی و قصدی لک، و أمّا احتمال کونه من لبّ الشیء، أی خالصة، فیکون بمعنی إخلاصی لک فبعید، کما أنّ القول بأنّه کلمة مفردة نظیر «علی» و «لدی» فاضیفت إلی الکاف فقلبت ألفه یاء لا وجه له، لأنّ «علی» و «لدی» إذا أُضیفا إلی الظاهر یقال فیهما بالألف ک «علی زید» و «لدی زید» و لیس لبّی کذلک فإنّه یقال فیه: «لبّی زید» بالیاء.

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۶۵

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- الخامس الإتيان بهما* على الوجه الصحيح بالعربية فلا يجزى ترجمتهما و لا مع تبديل حرف بحرف.

- * أى بالأذان و الإقامة

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۱، ص: ۶۰۹

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- مسألة ۶۶ [لزوم العربية مع القدرة عليها فى الصلاة]
- من عرف العربية، و غيرها من اللغات لم يجز له أن يستفتح الصلاة إلا بالعربية، و به قال أبو يوسف و محمد و الشافعى «۶». و قال أبو حنيفة: يجوز التكبير بغير العربية، و ان كان يحسنها «۱».
- (۶) الام ۱: ۱۰۰، و الام (مختصر المزنى): ۱۴، و المجموع ۳: ۲۹۳ و ۳۰۱، و الأصل ۱: ۱۵، و مغنى المحتاج ۱: ۱۵۲، و الهداية ۱: ۴۷، و المبسوط ۱: ۳۶، و الاستذكار ۲: ۱۳۷، و المغنى لابن قدامة ۱: ۴۶۲.
- (۱) الأصل ۱: ۱۵، و الهداية ۱: ۴۷، و المبسوط ۱: ۳۶، و المجموع ۳: ۳۰۱، و المغنى لابن قدامة ۱: ۴۶۲ و الاستذكار ۲: ۱۳۷، و مغنى المحتاج ۱: ۱۵۲.

الخلاف؛ ج۱، ص: ۳۱۵

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- دليلنا: أنه إذا كبر بالعربية صحت صلاته بالإجماع، و إذا كبر بغيرها فليس على صحتها دليل.
- و أيضا قوله عليه السلام: *صلوا كما رأيتمونى أصلى* «٢»، و أيضا قوله عليه السلام *مفتاح الصلاة التكبير* «٣»، و من قال ذلك بغير العربية لم يسم تكبيرا.
- (٢) صحيح البخارى ١: ١٥٤، و سنن الدارقطنى ١: ٣٤٦.
- (٣) التهذيب ٣: ٢٧٠ حديث ٧٧٥.

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و من يحسن العربية لا يجوز أن يكبر تكبيرة الإحرام و لا يسبح و لا يقرأ القرآن و لا غير ذلک من الأذكار إلا بها. فإن لم يحسن ذلک جاز له أن يقول كما يحسنه إلا أنه يجب عليه أن يتعلم حتى يؤدى صلوته به. فإن أمكنه أن يتعلم و لم يتعلم لم تصح صلوته و كان عليه قضاؤها بعد التعليم، و إن لم يتأت له ذلک كانت صلوته ماضية. هذا إذا كان الوقت ضيقا يخاف فوت الصلاة بالاشتغال بالتعلم. فأما إذا لم يكن الوقت ضيقا وجب الاشتغال بتعلم ذلک المقدار، و من كان فى لسانه آفة من تمتمة أو غنة أو لثغة و غير ذلک جاز له أن يقول كما يتأتى له. و يقدر عليه، و لا يجب عليه غير ذلک، و كذلک إذا كان أخرس فإن لم ينطلق لسانه أصلا كان تكبيره إشارته بأصابعه و إيماؤه، و كذلک تشهده و قراءة القرآن لا تدخل فى الصلاة إلا بإكمال التكبير

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج١، ص: ١٠٣

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و قد بينا أن قراءة الحمد لا بد منها مع القدرة فمن لا يحسن وجب عليه تعلمها فإن خاف فوت الصلاة صلى بما يحسنه من قراءة و تكبير و تهليل و تسبيح. ثم يتعلم فيما بعد ما يؤدى به الصلاة، و لا يجوز أن يقرأ القرآن بغير لغة العرب بأى لغة كان، و متى قرأ بغير العربية على ما أنزله الله لم يكن ذلک قرآنا، و لا يجزيه صلوته.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج١، ص: ١٠٧

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- قال الله تعالى وَ إِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعٰالَمِينَ إلى قوله بِلِسٰانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ. تدل هذه الآية أنَ من قرأ بغير العربية معنى القرآن بأى لغة كانتً فى الصلاة كانت صلاته باطلة لأن ما قرأه لم يكن قرآنا. و إن وضع لفظا عربيا موضع لفظ من القرآن يكون معناهما واحدا فكمثله فإنه تعالى وصف اللسان بصفتين أ لا ترى أنه تعالى أخبر أنه أنزل القرآن بِلِسٰانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ و قال تعالى إِنّٰا أَنْزَلْنٰاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا فأخبر أنه أنزله عربيًا. فمَن قال إذا كان بغيرَ العربى فهو قرآن فقد ترک الآية و قال تعالى وَ مٰا أَرْسَلْنٰا مِنْ رَسُولٍ إِلّٰا بِلِسٰانِ قَوْمِهِ و عند أبى حنيفة أرسل الله رسوله بكل لسان.

فقه القرآن (للراوندى)؛ ج۱، ص: ۱۱۹

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و إذا ثبت أنه بغير العربية لا يكون قرآنا سقط قولهم و ثبت أنها لا تجزى. على أن من يحسن الحمد لا يجوز أن يقرأ غيرهالقوله ع كل صلاة ليس فيها فاتحة فهى خداج.
- فإن لم يحسن الحمد وجب عليه أن يتعلمها فإن ضاق عليه الوقت و أحسن غيرها قرأ ما يحسن فإن لم يحسن إلا بعض سورة قرأه فإن لم يحسن شيئا أصلا ذكر الله و كبره و لا يقرأ معنى القرآن بغير العربية.

فقه القرآن (للراوندى)؛ ج۱، ص: ۱۲۰

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و لا تنعقد الصلاة بمعناه و لا بغير العربية و هو مذهب علمائنا.
- و قال الشافعي و أبو يوسف و محمد، و قال أبو حنيفة: تنعقد.
- لنا- ما تقدم من فعل النبي صلّى اللّه عليه و آله و اقتصاره على التكبير، و لان التكبير إذا أطلق انصرف الى اللفظ العربى لا غير، و لو لم يحسن بالعربية تعلّم، فان تعذر، أو ضاق الوقت تكلم بلغته كذا قال الشيخ فى المبسوط: و به قال الشافعي: و قال قول منهم يكون كالأخرس، و ما ذكره الشيخ حسن، لان التكبير ذكر فاذا تعذر صورة لفظة روعى معناه.

المعتبر فى شرح المختصر؛ ج۲، ص: ۱۵۳

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و لا يجوز التلبية إلّا بالعربية مع القدرة- خلافا لأبي حنيفة «٨»- لأنّه المأمور به، و لأنّه ذكر مشروع، فلا يجوز بغير العربية، كالأذان.

- (٨) المبسوط- للسرخسي- ۴: ۶، بدائع الصنائع ٢: ١۶١.

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- ٣- لا يجوز الترجمة* بغير العربيّة لأنّه ليس بكلام اللّه و لا رسوله و قول أبى حنيفة بجوازها محتجّا بقوله *وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى* «١» علّق الصلاة على ذكر اسمه الّذى هو أعمّ من كونه عربيّا أو غيره باطل إذ المراد بالاسم الأذان خصوصا و قد أتى بالصلاة عقيبه بالفاء المقتضية للمغايرة و الترتيب مع أنّ التحريمة جزء داخل فى الصلاة فلا يكون هى المعيّنة بالآية.
-

---

(١) الأعلى: ١٥.

- * أى ترجمة الله اكبر

كنز العرفان فى فقه القرآن (حلّى، مقداد)؛ ج١، ص: ١١٧-١١٨

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir